

Distr.: General
9 November 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
البند 102 من جدول الأعمال

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد نزييم خالدي (الجزائر)

أولا - مقدمة

- 1 - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- 2 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2022، قررت اللجنة الأولى الاضطلاع بأعمالها على ثلاث مراحل. ففي المرحلة الأولى، تُجرى مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي التي تُحال إليها، أي البنود من 90 إلى 108، فضلا عن مناقشة عامة بشأن أساليب عمل اللجنة وتخطيط البرامج، أي البندين 124 و 139؛ وتخصّص المرحلة الثانية للمناقشات المواضيعية؛ أما في المرحلة الثالثة فسيتمّ البت في جميع مشاريع المقترحات.
- 3 - وفي الجلسات من الثانية إلى العاشرة، المعقودة في 3 و 4 و 6 و 7 ومن 10 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشتها العامة بشأن البنود من 90 إلى 108. وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في 13 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة أيضا مناقشتها العامة للبندين 124 و 139. وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة، في جلستها 11، تبادلًا للآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح، رشحتهم المجموعات الإقليمية. وعقدت اللجنة أيضا 14 جلسة (الجلسات من 11 إلى 24)، في 14 ومن 17 إلى 21 ومن 24 إلى 27 تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية وتبادل الرأي مع خبراء مستقلين. وجرى في تلك الجلسات وأثناء مرحلة



اتخاذ الإجراءات عرض مشاريع قرارات ومقررات والنظر فيها. وعقدت اللجنة، في جلستها 23 المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته. وبتت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من 25 إلى 32 المعقودة في 28 و 31 تشرين الأول/أكتوبر ومن 1 إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر⁽¹⁾.

4 - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (A/77/153 (Part I) و A/77/153 (Part II)).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/77/L.2

5 - في 1 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد مصر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في جامعة الدول العربية، مشروع قرار بعنوان "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" (A/C.1/77/L.2).

6 - وفي الجلسة 25، المعقودة في 28 تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/77/L.2 على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة الخامسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 164 صوتاً مقابل 4 أصوات، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان،

(1) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة للبند، انظر A/C.1/77/PV.2 و A/C.1/77/PV.3 و A/C.1/77/PV.4 و A/C.1/77/PV.5 و A/C.1/77/PV.6 و A/C.1/77/PV.7 و A/C.1/77/PV.8 و A/C.1/77/PV.9 و A/C.1/77/PV.10 و A/C.1/77/PV.11 و A/C.1/77/PV.12 و A/C.1/77/PV.13 و A/C.1/77/PV.14 و A/C.1/77/PV.15 و A/C.1/77/PV.16 و A/C.1/77/PV.17 و A/C.1/77/PV.18 و A/C.1/77/PV.19 و A/C.1/77/PV.20 و A/C.1/77/PV.21 و A/C.1/77/PV.22 و A/C.1/77/PV.23 و A/C.1/77/PV.24 و A/C.1/77/PV.25 و A/C.1/77/PV.26 و A/C.1/77/PV.25 (Resumption) و A/C.1/77/PV.27 و A/C.1/77/PV.28 و A/C.1/77/PV.29 و A/C.1/77/PV.30 و A/C.1/77/PV.31 و A/C.1/77/PV.32.

العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند.

الممتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، بوتان، جورجيا، سيراليون، كوت ديفوار، مدغشقر، الولايات المتحدة الأمريكية. (ب) أبقى على الفقرة السادسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 160 صوتاً مقابل 4 أصوات، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكي، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند.

المتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، بوتان، جورجيا، سيراليون، كوت ديفوار، مدغشقر، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ج) واعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.2 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 152 صوتاً مقابل 5 أصوات، وامتناع 24 عضواً عن التصويت (انظر الفقرة 7). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي⁽²⁾:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بلجيكا، بولندا، تشيكيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، فرنسا، الكامرون، كرواتيا، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الهند، هنغاريا، هولندا.

(2) أبلغ وفد رواندا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

7 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إن تضع في اعتبارها القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد، وآخرها القرار 63/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإن تحيط علماً بالقرارات التي اتخذها في هذا الصدد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(66)/RES/12، المتخذ في 29 أيلول/سبتمبر 2022،

وإن تدرك أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل خطراً جسيماً على السلام والأمن الدوليين،

وإن تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإن تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذته في 11 أيار/مايو 1995 مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام 1995⁽¹⁾ وحث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية⁽²⁾ كأولوية ملحة وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإن تسلّم مع الارتياح بأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000⁽³⁾ تعهد في وثيقته الختامية ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهاب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها، فقبل بذلك تعهداً دولياً ملزماً قانونياً بالألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وبأن تقبل تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة على جميع أنشطتها النووية وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة تقييد جميع الأطراف بدقة بالتزاماتها بموجب المعاهدة،

وإن تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته في 11 أيار/مايو 1995 مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام 1995 ولاحظ فيه المؤتمر مع القلق أنه لا تزال هناك

(1) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)) و (NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

(2) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

(3) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2 و (Part IV)).

مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات وأعاد تأكيد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهاب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإن تسلّم بأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010⁽⁴⁾ قد شدد في وثيقته الختامية على أهمية الاضطلاع بعملية تؤدي إلى تنفيذ قرار عام 1995 المتعلق بالشرق الأوسط على نحو تام وقرر، في جملة أمور، أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة والمشاركين في تقديم قرار عام 1995، بالتشاور مع دول المنطقة، إلى عقد مؤتمر في عام 2012 تحضره جميع دول الشرق الأوسط بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وبدعم كامل ومشاركة تامة من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإن تعرب عن الأسف والقلق لعدم انعقاد المؤتمر في عام 2012 حسبما هو مقرر، ولعدم إحراز تقدم يُذكر صوب تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995،

وإن تلاحظ، في هذا السياق، القرارات ذات الصلة الصادرة عن جامعة الدول العربية بهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط،

وإن تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام⁽⁵⁾،

وإن تشير إلى أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في المعاهدة،

وإن يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها،

وإن تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، وبخاصة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وتعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإن تشدد على ضرورة أن تنتظر جميع الأطراف المعنية مباشرة جدياً في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، إلى الانضمام إلى المعاهدة والموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة،

(4) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

(5) A/77/153 (Part II).

وإن تلاحظ أن 186 دولة وقعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية⁽⁶⁾، بما فيها عدد من دول المنطقة،

1 - **تنكر** بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010⁽⁷⁾، وتدعو إلى تنفيذ الالتزامات الواردة فيها تنفيذًا تامًا وسريعًا؛

2 - **تؤكد** أن القرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995⁽⁸⁾ بشأن الشرق الأوسط يشكل عنصرًا جوهريًا من عناصر الوثيقة الختامية لمؤتمر عام 1995 والأساس الذي مددت المعاهدة بناء عليه إلى أجل غير مسمى دون تصويت في عام 1995؛

3 - **تكرر التأكيد** على أن القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995 سيبقى ساريًا إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته؛

4 - **تدعو** إلى اتخاذ خطوات فورية من أجل تنفيذ ذلك القرار تنفيذًا كاملاً؛

5 - **تعيد تأكيد** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقًا لهدف انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى المعاهدة؛

6 - **تهيب** بتلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تقتنيها بأي طريقة أخرى وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية وأن تخضع للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيرًا مهمًا من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرًا عن تنفيذ هذا القرار؛

8 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

(6) انظر القرار 245/50 و A/50/1027.

(7) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة، الفرع الرابع.

(8) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1 و NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.